

251 | كتاب الفضائل | من رياض الصالحين | فضيلة الشيخ أد.

#سامي_الصقير | 6 رمضان 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والدينا ولمشايعنا ولولاة أمورنا ولجميع المسلمين آمين قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتاب رياض الصالحين -

[00:00:00](#)

في مسائل من الصوم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نسي أحدكم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه - [00:00:19](#)

اللقيط بن الصبيرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائم رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح - [00:00:32](#)
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من أهله. ثم يغتسل ويصوم متفق عليه. وعن عائشة أم سلمة رضي الله عنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم قال - [00:00:48](#)

الله تعالى وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نسي أحدكم وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه النسيان هو ذهول القلب عن أمر معلوم. فإذا ذهل القلب حال الصيام فاكل الإنسان - [00:01:08](#)
أو شرب أو فعل مفطراً كما في رواية الدراقطني فافطر. فإن المشروع في حقه أن يتم ولهذا قال من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه. وفي قوله فليتم صومه - [00:01:35](#)

أرى إلى أن صومه تام. لم ينقص ثوابه وأجره. بهذا الأكل والشرب. لأنه معفو عنه وقوله فليتم صومه. هذا أمر باتمام الصوم وهو للوجوب فيما إذا كان الصوم واجباً والاستحباب فيما إذا كان الصوم مستحباً. فلو أن شخصاً - [00:01:55](#)
أكل أو شرب ناسياً في صوم فرض سواء في رمضان أم في قضاء أم في كفارة فاكل أو شرب فإن الواجب عليه أن يتم الصوم ولا يجوز له أن يقطع صومه ويقول قد أكلت وشربت. لأن هذا الأكل والشرب معفو عنه - [00:02:21](#)
وأما إذا كان صومه تطوعاً. فالمتطوع أمير نفسه. فالتطوع لا يجب ابتداءً فلا يجب استمراراً. ثم قال فانما اطعمه الله وسقاه. نسب الاطعام والسقي إلى الله عز وجل. لأنه ليس - [00:02:41](#)

باختيار من الإنسان فهذا الحديث يدل على أن النسيان من طبيعة البشر. وأنه لا يقدح في الإنسان. بل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون. ولكن متى ذكر الناس أو ذكر - [00:03:01](#)
وجب عليه الكف فلو أكل أو شرب ناسياً ولكنه تذكر أنه صائم. فإنه يجب عليه أن يلفظ ما فيه فمه من الطعام والشراب. كذلك أيضاً إذا ذكر ذكره أحد فإنه يجب أن يكف عن الطعام والشراب - [00:03:24](#)

ولكن هنا مسألة وهي إذا رأيت شخصاً يأكل أو يشرب في صوم عموماً سواء كان في رمضان أم في غيره فهل يجب عليك أن تنبهه وأن تذكره؟ الجواب نعم يجب عليك أن تنبهه وأن تذكره لأن هذا - [00:03:44](#)
من التعاون على البر والتقوى ولا تقل كما يقول العامة دعه يأكل ويشرب. رزق ساقه الله عز وجل إليه. فلا تقطع عنه رزق الله عز وجل

فهو معذور بالنسيان لكنك لست معذورا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:04:05

اما الحديث الثاني حديث لقيط ابن صبر رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء يعني عن ماهيته عن كماله فقال اسبغوا الوضوء اسبغ اي اتم. والاسبغ نوعان اسبغ واجب - 00:04:28

وهو غسل الاعضاء الاربعة واسبغ المستحب وهو ما زاد على ذلك من السنن كتخليل اللحية وتقليل الاصابع مبالغة في المظمطة والاستنشاق والاقبال والادبار في مسح الرأس. قال اسبغ الوضوء اسبغ الوضوء يعني اتم الوضوء. اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع. والتخي بين الاصابع ان يدخل بعض - 00:04:48

بين بعض وهو اعني التخليل في اصابع الرجلين اكد. اولا لانها في الغالب تكون متلاصقة ثانيا انها تباشر الازدى والتراب. فيتأكد في حقها التخليل. قال وبالع في الاستنشاق الا ان تكون صائما. الاستنشاق هو جذب الماء الى الانف. والمبالغة فيه من الامور المستحبة - 00:05:17

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان تكون صائما. خشية ان يدخل الى جوفه شيء من الماء عن طريق الانف وهذا الحديث يدل على ان ما دخل عن طريق الانف فانه مفطر للصائم. لان الانف منفذ - 00:05:49
فما دخل عن طريق الفم وما دخل عن طريق الانف فانه يفطر الصائم. واما ما يكون عن طريق الاذن او العين كالقطرة والذرور والدواء ونحو ذلك. فانه لا يفطر الصائم ولو وجد طعمه في حلقه. لان العين - 00:06:11

والاذن ليست منفذا معتادا. فلم تجري العادة ان الانسان اذا اراد ان يعقل او يشرب يقرب الماء الى عينين او الى اذنيه. وليست العلة هي وجود الطعن في الحلق. وانما العلة هي اىصال الطعام - 00:06:34
الى الجوف. اما الحديث الثالث والرابع فهو حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من جماع. وفي رواية من غير احتلام. فدل هذا الحديث على - 00:06:55

صحة صوم الجنب. وان لم يغتسل الا بعد طلوع الفجر. سواء كانت الجنابة عن جماع ام كانت عن احتلام ويقاس على الجنب الحائض. فاذا طهرت الحائض والنفساء قبل الفجر صح صومهما ولو لم تغتسلا الا بعد طلوع الفجر. وفي قوله في هذا الحديث من - 00:07:13

وفي رواية من غير احتلام. وانما قالت من غير احتلام لان من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم انه لا لامرين الامر الاول ان الاحتلام من تلاعب الشيطان بالانسان والانبيا عليهم الصلاة والسلام - 00:07:43
معصومون من ذلك. وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الحديث تنام عيناه ولا ينام قلبه فلماذا كان من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم انه لا يحترم. وفي هذا الحديث ايضا دليل على انه لا تجب - 00:08:03

مبادرة بغسل الجنابة سواء كانت عن جماع ام عن احتلام الا اذا حضر وقت صلاة مفروضة انه يجب عليه ان يغتسل. لكن اذا لم يكن هناك صلاة فانه لا يجب عليه ان يبادر بالغتسال. بل يجوز له ان يؤخر - 00:08:23
الغتسال. ويجوز له ان ينام لكن يتوضأ قبل ذلك. ولهذا سأل عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ايرقد احدا وهو جنب؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا - 00:08:43

توضأ يعني اذا توضأ فليرقد. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:09:03